بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ما هو الفارق بين المتعارضين بالذات والمتعارضين بالعرض؟ مع أن التعارض صادق على الجميع لأن التعارض عبارة عن العلم الإجمالي بعدم حجية أحد الدليلين أو العلم الإجمالي بعدم صدق أحد الدليلين.

والجواب: إن العلم الإجمالي إن كان ناشئا عن قضية بينة عقلا أو عقلاء أو شرعا فالتعارض تعارض بالذات، وإن كان العلم الإجمالي ناشئا عن قضية غير بينة فالتعارض بالعرض.

وبيان ذلك: أنه قد يكون العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين ناشئا عن قضية عقلية واضحة، كما إذا ورد دليل (تجب صلاة الجمعة) وورد دليل (تحرم صلاة الجمعة في عصر الغيبة) ومن الواضح حينئذ أن المورد من التعارض بالذات، لأن الوجوب والحرمة لا يجتمعان عقلا في متعلق واحد بلحاظ التباين إما في المبدأ – وهو الملاك – أو في المنتهى، وهو عالم الامتثال. وقد يكون العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين ناشئا عن قضية بينة عقلاءً وإن لم تكن بينةً عقلاً، كما لو قال المولى: (أكرم عالما) وقال في دليل آخر: (أكرم عالما عادلا) وفرض أن في كلا القولين أمرا لزوميا، فحينئذ وإن أمكن عقلا أن يصدر أمران لزوميان: أمر بالطبيعي وأمر بالحصة على نحو صرف الوجود، إلا أن هذا مستهجن عند العقلاء، بلحاظ أن وجود الحصة وجودٌ للطبيعي، فإن المكلف إذا أكرم عالما عادلا فقد أكرم عالما، فلا مبرر لإصدار أمرين لزوميين أحدهما نحو الطبيعي والآخر نحو الحصة مع أن الأمر بالحصة على نحو صرف الوجود وافٍ بملاك الأمر بالطبيعي، فلأجل استهجان العقلاء صدور أمرين في المقام يكون التعارض بين الدليلين تعارضاً بالذات.

وقد يكون المنشأ للعلم الإجمالي بكذب أحدهما قضية شرعية لا عقلية ولا عقلائية، كما إذا أمر المولى في ظهر يوم الجمعة بصلاة الجمعة تعيينا وأمر في دليلٍ آخر بصلاة الظهر تعييناً فإنه لا مانع من الجمع بين الأمرين التعيينين: الأمر بصلاة الجمعة والأمر بصلاة الظهر في وقت واحد عقلاً ولا عقلاءً، ولكن حيث قام الدليل الشرعي البين على عدم وجوب صلاتين في وقت واحد علم أن أحد هذين الدليلين كاذب دون الآخر فهو تعارض بالذات خلافا للكفاية.

فالتعارض عبارة عن العلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين أو بعدم كون مفاد أحد الدليلين مراداً جديا ولكن هذا العلم الإجمالي إن نشأ عن قضية بينة عقلاً أو عقلاءً أو شرعاً كان الدليلان متعارضين بالذات، وإلا فهما متعارضان بالعرض كما إذا علم الفقيه إجمالاً أن أحد الدليلين – وهما: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال) و(لا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات) – قد سقط مفاده لا لأجل قضية بينة عقلاً أو عقلاءً أو شرعا، لذلك كان التعارض بالعرض لا بالذات.

وهنا وقع البحث بين الأعلام في أن قواعد الجمع العرفي هل تجري في المتعارضين بالعرض كما تجري في المتعارضين بالذات؟ وذلك بتقديم الأقوى ظهورا على الأضعف كما لو اجتمع عموم وإطلاق، فإن العموم أقوى من الإطلاق كما لو قال: (لا تكرم أي فاسق) وقال: (أكرم عالما) واجتمعا في العالم الفاسق، أو كان العموم في أحدهما شموليا وفي الآخر بدليا كما إذا قال: (لا تكرم فاسقا) وقال في دليل آخر: (أكرم عالما) فإن عموم الأول شمولي، وعموم الثاني بدلي، فيدعى أن الشمولي أقوى من البدلي في مورد الاجتماع فيقدم عليه، أو أن أحدهما نص والآخر ظاهر، فيقدم النص على الظاهر، مثلا: إذا قال: (غسل الجمعة فريضة على كل مسلم) وقال في دليل آخر: (لا يجب غسل ما سوى غسل الجنابة ومس الميت بعد برده) مثلاً.

والحاصل: أن تقديم الأقوى على الأضعف لأحد الأمور المتقدمة ثابت في المتعارضين بالذات، فهل يجري في المتعارضين بالعرض أم لا؟ وقد سبق أن السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص٢١٨] ذكر عدة وجوه لبيان عدم جريان قواعد الجمع العرفي في المتعارضين بالعرض، وسبق ذكر وجهين منها.

الوجه الثالث: أن يقال: إن تقديم الأقوى على الأضعف ليس لأجل الأقوائية، بل نكتة تقديم الدليل الأقوى على الأضعف هو القرينية، لكن ما هو المصحح لقرينية الأقوى على الأضعف؟

وهنا كبرى نائينية، وهي أن المناط في قرينية الأقوى على الأضعف أنهما لو جمعا في دليل واحد، فإن كان الأقوى موجبا للتصرف في ظهور الأضعف بحيث يكون محددا لظهوره فهو قرينة عليه حال الانفصال، وبعبارة جامعة: ما كان هادما للظهور حال الاتصال فهو قرينة حال الانفصال. وبناءً على هذه الكبرى النائينية فقد أفاد المحقق النائيني قده أنه إذا فرض اجتماع الأقوى والأضعف في دليل واحد فإن تحدد ظهور الأضعف بالأقوى كما إذا قال: (لا تكرم أي فاسق وأكرم عالما) حيث لا إشكال أنه إذا جمعهما دليلٍ واحد كان الأقوى هادما لظهور الأضعف في العموم والشمول، فالأقوى

قرينة عليه حال الانفصال، وهذه الكبرى موضوعها المتنافيان بالذات، فإن المتنافيين بالذات هما اللذان إذا اجتمعا في دليل واحد كان الأقوى متصرفا في ظهور الأضعف لتنافيهما بالذات، وأما المتنافيان بالعرض فسواء جمعا في دليل واحد أو في دليلين فإن الإجمال باق، فلو أن المولى جمع في دليل واحد بين قوله: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتمع أربع خصال ولا تقضي الحائض ما فاتها من الصلوات) وعلم إجمالا بسقوط إطلاق أحدهما فإن جمعهما في دليل واحد لا يجدي نفعا لأن الإجمال لا زال باقيا بلحاظ احتفافهما بالعلم الإجمالي الموجب لإجمالهما، مما يكشف عن أن قرينية الأقوى على الأضعف إنما تأتي في المتنافيين في مدلوليهما لا فيما علم بسقوط أحدهما عن الدلالة.

ولكن يشكل على الكبرى وعلى الصغرى:

أما الكبرى النائينية – وهي أن ما كان هادما للظهور حال الاتصال فهو قرينة حال الانفصال – فهي محل تأمل، فقد يكون الاتصال موجبا لحدوث سياقٍ وذلك السياق هو المؤثر في كون الأقوى هادما لظهور الأضعف، ولا يتأتى هذا السياق حال الانفصال، مثلا: إذا قال المولى: (لا تكرم أي فاسق وأكرم عالما) فإن اتصال هذين الدليلين يعني استخدام المتكلم أداة العموم في الأول دون الثاني، وهذا معناه نظر الأول للثاني وتصرفه في حدود ظهوره عرفا، وأما إذا فصل بينهما فقال: (لا تكرم أي فاسق) وقال في دليل آخر (أكرم عالما) فإن السياق حيث فقد لا يُرى نظر الدليل الأول للثاني عرفا، بل قد يقال بتعارضهما وعدم قرينية الأول على الثاني. وقد يكون الانفصال سببا للجمع العرفي بينهما بحيث لا يتأتى ذلك في حال الاتصال، كما لو قال المولى في دليل: (يتعين على أهل العلم صلاة الليل في كل يوم) وقال في دليل آخر: (لا تجب صلاة الليل على أحد ما سوى خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله) فإنه لو اجتمع هذان الدليلان في سياق واحد لم تظهر قرينية أحدهما على الآخر فيبقى الإجمال، وأما لو فرض انفصالهما فيمكن الجمع بينهما عرفا باختلاف المقام، فيقال بأن الأول كان في مقام بيان تربية أخلاقية لأهل العلم، والثاني كان في مقام التشريع وبيان الحكم الإلهي، فيمكن الجمع بينهما باختلاف المقام مع انفصال الدليلين، وهذا الجمع العرفي لا يتأتى حال الاتصال. فدعوى أن ما كان هادما للظهور حال الاتصال فهو قرينة حال الانفصال غيرُ مسلمة وإن بنى عليها المحقق النائيني قدس سره.

وأما الصغرى فقد أشكل عليها السيد الصدر قدس سره فقال: هذه الكبرى لا تختص بالمتعارضين بالذات، بل تشمل المتعارضين بالعرض، وإنما الإشكال في الصغرى.

وبيان ذلك: أن الإجمال الحاصل للدليلين في مورد العلم الإجمالي بسقوط أحدهما إنما هو بسبب وجود دليل ثالث صالح للقرينية على كل منهما في حد ذاته، ولأجل ذلك لا يرتفع الإجمال باتصالهما بالدليل الثالث، كما لا يرتفع التعارض حال انفصالهما عنه، وهذا لا يعني عدم قابلية المورد في المتعارضين بالعرض لقرينية الأقوى على الأضعف بالكبرى المذكورة في كلمات المحقق النائيني قدس سره، وإنما منع ذلك أن منشأ تعارضهما دليل ثالث هو الذي أوجب إجمالهما على فرض الاتصال، ولهذا لو لم يكن الدليل الثالث متوجها لكل واحد منهما بالخصوص لم يكن موجبا لإجمالهما كما سبق بيانه، مثلا إذا كان عندنا دليلان: هيئة ومادة كما إذا قال: (أخرج زكاة الفطرة) حيث اشتمل على إطلاقين أحدهما للهيئة والآخر للمادة، وقال في دليل آخر: (أخرج زكاة الفطرة عند غروب الشمس ليلة العيد) ولم يعلم أن القيد يرجع للهيئة أم للمادة؟ فبسبب ذلك حدث تعارض بين إطلاق الهيئة وإطلاق المادة، وهذا المقيد المنفصل هو الذي يوجب إجمال الدليلين لو جمع معهما، فمن جهة وجود هذا المانع لم يكن للأقوى تأثير على الأضعف لا لاختصاص هذه الكبرى بالمتعارضين بالذات، وهذا منبه على أن لا فرق بين المتعارضين بالذات أو المتعارضين بالعرض من هذه الناحية.

الوجه الرابع: وهو العمدة، وبيانه أن تقديم الأقوى على الأضعف بملاك القرينية، والمناط في القرينية أن يكون أحد الدليلين ناظرا للآخر بمدلوله، كنظر الخاص للعام، ونظر الحاكم للمحكوم، وهذا لا يتأتى في المتنافيين بالعرض، إذ كل منهما أجنبي عن الآخر كما مثل به المحقق النائيني قده فقال: لو قام عندنا دليل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ودليل على أن دية العبد المدبر كدية الحر ثم علم الفقيه اتفاقا أن أحدهما كاذب، فهل تجري فيهما قواعد الجمع العرفي مع أنهما مختلفان من حيث المورد؟ كلا، فإن ملاك القرينية أن يكون أحد الدليلين ناظرا للآخر، وما لم يكن كذلك فليس بينهما قرينية وهذا إنما يتصور في المتعارضين بالذات لا المتعارضين بالعرض.

وقد أشكل السيد الصدر قدس سره بما هو مبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن نظر أحد الدليلين للآخر لا ينحصر في الدلالة المطابقية، بل قد يكون نظر أحد الدليلين بدلالة التزامية، وما كان واجدا لذلك فهو قرينة.

المقدمة الثانية: إن كل دليل يدل بالدلالة الالتزامية على قضية شرطية: وهي أنه لو دار الأمر بين صدقه وصدق دليل آخر لكان هو الصادق دون الآخر، أو لو دار الخلل في المفاد أو في الإطلاق بين أن يقع فيه أو في غيره فالخلل في غيره، وهذا المدلول الالتزامي متوفر في المتعارضين بالعرض، فلو كان

عندنا دليلان: دليل يقول: (يجب الدعاء عند رؤية الهلال) والآخر يقول: (دية العبد المدبر كدية الحر) وعلم بخلل في أحد الدليلين إما الكذب أو عدم كونه مرادا، ولا يعلم أنه في أيهما، فإن كل دليل بالالتزام يدل على أن الخلل في الثاني، فلكل دليل دلالة التزامية وهي أنه على تقدير وقوع خلل فهو في غيره لا فيه، وببركة هذه الدلالة الالتزامية سيكون كل دليل ناظرا للدليل الآخر، فاذا تحقق العلم الإجمالي بخلل في أحدهما، كان تحققه موجبا لإحراز الشرط في كل منهما، فتحقق النظر بالفعل وتحول المتعارضان بالعرض بحسب الدقة إلى متعارضين بالذات، وحينئذ ستجري قواعد الجمع العرفي من المتعارضين بالذات إلى المتعارضين بالعرض.

والحمد لله رب العالمين